الورقة الأولى: المستشار/ محمود فهمى

(بعنوان الجوانب القانونية للشركات العاملة في مجال الأوراق المالية)

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على سيد المرسلين، أبدأ كلمتى بالتوجه بالشكر لفضيلة الأستاذ الدكتور/ أحمد عمر هاشم رئيس جامعة الأزهر والأستاذ الدكتور/ محمد عبد الحليم عمر رئيس مركز صالح وأتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان لاتاحة هذه الفرصة للتحدث إلى هذه النخبة الممتازة والمتميزة من رجال الفقه الإسلامى ومن العاملين في حقل سوق المال والموضوع الذى سأتكلم فيه هو الإطار القانونى للشركات العاملة في سوق المال في ضوء القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢م في دقيقة واحدة في البداية سوف أذكر خلفية تاريخية، إن مصر منذ بداية السبعينات سنة ١٩٧١م بدأت تعيد النظر في المنظومة القانونية بصفة عامة وعلى وجه الخصوص في القوانين الحاكمة للنشاط الاقتصادى في مصر. الملاحظة الثانية هى أن أى تطور تشريعى يحدث في مصر أو تحسين الأطر التشريعية لابد أن يتزامن وأن يتواكب مع التقدم السياسى والاجتماعى منذ عصر محمد على حتى الآن نجد فترة محمد على ثم اسماعيل ثم عرابى ثم مصطفى كامل ثم سعد زغلول ودستور ٢٣ ثم الثورة تنقسم إلى ثلاث فترات، الفترة الأخيرة في رأيى والإصلاح التشريعى بدأ في مصر بقانون الاستثمار الأول وهو قانون ٦٥ لسنة ١٩٧١م ثم تلاه بعد ذلك قانون الاستثمار ٤٣ لسنة ١٩٧٤م وعُدل بالقانون ٣٢ لسنة ١٩٧٧م ثم قانون الاستثمار ٢٣ لسنة ١٩٨٩م والذى حل محله قانون ضمانات الاستثمار الصادر في ١٢ مايو لسنة ١٩٩٧م والقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧م هذا في الشق الاستثمارى لم يكن المشرع المصرى ليستطيع أن يحسن الإطار

القانونى للعملية الاستثمارية سواء التى يتولاها مصريون أو أجانب أو عرب ويترك القطاع العام وهو أحد ساقى الاقتصاد القومى بدون تحسين الإطار القانونى للقطاع العام ولذلك صدر القانون ٢٣ لسنة ١٩٩١م الذى حل محل قانون ١٩٩٧ لسنة ٨٣ والذى كان في رأيى من أسوأ القوانين التى كانت ينطبق على القطاع العام في مصر.

بالتوازى مع هذا صدر القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١م ليحل محل القانون ٢٦ لسنة ١٩٥٤م الذى عمل في بداية الثورة بواسطة أ.د عبد الجليل العمرى من ١٩٥٥م – ١٩٦١م وورد عليه ٨٣ تعديل وصار قانونا مهلهلا، لايمكن للمتخصص أن يعين وجه الحل في المسألة الذى يتخللها، وهذه المنظومة كان لابد أن يواكبها ويتزامن معها اعادة تنظيم سوق المال في مصر لأن سوق المال أوسع من سوق رأس المال ولذلك صدر القانون ٩٥ لتنظيم سوق رأس المال في مصر.

القانون ٩٥ ينقسم إلى خمسة أبواب رئيسية ١٤مادة الأولى تتكلم عن السوق الأولى وسوق الاصدار. ثم بورصة الأوراق المالية من المادة ١٥ – إلى المادة ٢٦ ثم الشركة العاملة من المادة ٢٧ إلى ٤١ ثم إعادة تنظيم هيئة سوق المال ثم العقوبات ويعيننا في هذا المقام المادة ٢٧ التى حددت أنواع الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية.

واسمحوا لى أن أقرأ فقرات هذه المادة:

"تسرى أحكام هذا الباب على جميع الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية ويعقد بها الشركات التى تباشر نشاطاً أو أكثر من الأنشطة التالية:

١- ترويج وتغطية الاكتتاب في الأوراق المالية.

٢- الاشتراك في تأسيس الشركات التى تصدر الأوراق المالية وإيجاد رءوس أموالها.

٣- رأس المال المخاطر.

٤- المقامة والتسوية في المعاملات المالية.

٥- تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية وملحق بها صناديق الاستثمار.

٦- السمسرة في الأوراق المالية.

الفقرة الثانية فقرة مهمة لأنها تضفى مرونه على القانون اضافة أنشطة أخرى دون حاجة إلى تعديل القانون.

ويجوز للوزير بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة إضافة أنشطة أخرى تتصل بمجال الأوراق المالية.

وهذه رخصة للوزير المختص بأن يتدخل لإضافة أنشطة أخرى حسبما تقتضيه الحاجة أو الاقتصاد أو حاجة السوق.

المواد التى بعد ذلك تنظم إنشاء الشركات ويجب أن تكون شركة مساهمة أو توجيه الأسهم ولها شروط معينة للتأسيس ثم الترخيص وإجراءات معينة لدى الهيئة العامة لسوق المال.

والمواد من ٢٧ إلى ٤١ ترجم في اللائحة التى صدرت لتنفيذ أحكام القانون وفي اللائحة المادة ١٢٠ تتحدث عن الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية إلى المادة ١٨٣ أى حوالى ٦٣ مادة تفصل ما أجمله القانون ولسنا في حاجة إلى تعديل القانون لأن في القانون مواد تستطيع من خلالها اضافة أى معاملة تطرأ على السوق وكلما كان القانون أكثر استقرار وليس عرضة للتعديل من حين لأخر كلما انعكس ذلك على استقرار السوق.

وفي كل سوق يوجد الصالح والطالح والعبرة بالإجراءات التى تتخذ ويشاع أن هناك عدم تقييم للأسهم إلى غير ذلك. فما حدث في سوق الأوراق المالية في مصر طفرة عظيمة جدا وفي سنوات قليلة، وبالتالى كتجربة جديدة

علينا لابد وان نصادف بعض العقبات وقد انتقلنا من الوسائل البدائية في نقل العمليات في البورصة إلى نظام الحفظ المركزى والمقاصة، وهذه طفرة تحتاج إلى تدريب للعاملين وإستيعاب لهذا النظام لكن الناس في عجلة من أمرهم ويقولون أن العمليات لاتتم ولكننا قفزنا قفزة كبيرة جداً ونتكلم نفس اللغة التى تتكلم بها الأسواق العالمية ونحن في مصر في مركز متميز جغرافيا ورفيع لأننا نستطيع أن نعطى أوامر لبورصة لندن أو نيويورك وأتلقى أوامر منهم فموقع مصر الجغرافى يعطيها ميزة نسبية لتنفيذ العمليات.

كلمة أخيرة: يوجد مشروع لقانون الشركات الموحدة إن شاء الله سيدخل الدورة البرلمانية القادمة وهذا سيحل محل القانون ١٥٩ القانون ٢٣٠، والقانون ٢٣٠ حل محله ضمانات الاستمرار في جزء منه والقانون ٢٠٣ الخاص بقطاع الأعمال العام و١٤ مادة الأولى التى في قانون سوق رأس المال التى تتعلق بسوق الاصدار الأولى سواء اصدار لأول مرة أو زيادة اصدار عند رأس مال الشركة.

وشكراً على حسن استماعكم